الأمم المتحدة

A/BUR/53/SR.4

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

25 February 1999
Arabic
Original: English

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الرابعة

المعقودة بالمقر، في نيويورك،

يوم الثلاثاء، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

الساعة ٠٩/٠٠

الرئيس: السيد أوبرتي (رئيس الجمعية العامة) . . . . . (أوروغواي)

المحتويات

إقرار جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة وتوزيع البنود (تابع)

إحالة البند ١٦٧ من جدول الأعمال (العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية)

طلب إدراج بند إضافي مقدم من الجمهورية الدومينيكية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ٠٩/١٥.

إقرار جدول أعمال الجمعية العامة للدورة العادية الثالثة والخمسين وتوزيع البنود (تابع)

إحالة البند ١٦٧ من جدول الأعمال (العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١ - **الرئيس:** أشار إلى أن المكتب قد قرر في جلسته الثالثة التوصية بإدراج البند ١٦٧ (العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية) في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحالية ولكنه أجـّل النظر في توزيعه. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إدراج البند (A/53/232)، والتي اقترحت أن تنظر الجمعية العامة في البند مباشرة في جلسة عامة. وقال إن ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية قد طلب الاشتراك في مناقشة البند في الجلسة الحالية وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٢ - وبدعوة من الرئيس، أخذ السيد كابانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) مكانه على طاولة المكتب.

٣ - **السيد كابانغا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده يرحب بقرار الجمعية العامة بإدراج مسألة العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية في جدول أعمالها في دورتها الثالثة والخمسين. وحث أعضاء المكتب على الاضطلاع بمسؤوليتهم لكفالة إحالة البند إلى جلسة عامة بدلا من إحالته إلى أي لجنة رئيسية على الرغم من المفاوضات الجارية فيما يتعلق بعدوان رواندا وأوغندا على بلده، وقد أقر هذان البلدان بإرسال قوات للاشتراك في الصراع منذ مراحله الأولى.

٤ - **السيد تاليواكو** (أوغندا): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن توصية المكتب بإدراج البند المشار إليه في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بشرط إجراء مشاورات تحظى برضاء جميع الأطراف المعنية. وقال إنه اندهش لذلك لصيغة البند ١٦٧ في شكله النهائي، لا سيما استخدام كلمة "عدوان"، التي تعتبر مضللة وغير ملائمة وفشلت في بيان الحالة في المنطقة.

٥ - واسترسل قائلا إنه يتعين علاوة على ذلك الوفاء ببعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة لكي يتم إحالة أحد بنود جدول الأعمال إلى الجمعية العامة للنظر فيه في جلسة عامة. ويجري حاليا اتخاذ عدد من المبادرات الإقليمية والدولية من قبل أطراف من بينها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، وقد أحيط مجلس الأمن علما بالكامل بهذه المسألة، وشارك الأمين العام في مختلف مؤتمرات القمة الإقليمية وسعى إلى التوصل لوقف إطلاق النار الذي قد يجري توقيعه في منتصف كانون الأول/ ديسمبر. وقال إنه اندهش لمحاولة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقويض تلك المبادرات، والتي أيدتها في الماضي. ولا يمكن المغالاة في الآثار السياسية لمناقشة الجمعية العامة للمسألة في جلسة عامة، وناشد ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية سحب طلبه وناشد المكتب بأن يوصي بإلغاء البند من جدول أعمال الجمعية العامة.

٦ - **الرئيس:** قال إن ممثل رواندا قد طلب الاشتراك في مناقشة البند. وسيعتبر أن المكتب يود الاستجابة لهذا الطلب.

٧ - وقد تقرر ذلك.

٨ - وبدعوة من الرئيس، أخذ كاييناموورا (رواندا) مكانه على طاولة المكتب.

٩ - السيد كاييناموورا (رواندا): قال إن وفده طرح في الجلسة السابقة للمكتب سؤالا إجرائيا والذي لم يتلق بعد إجابة عليه. ويجري حاليا مناقشة الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجلس الأمن؛ ولذلك ينبغي بموجب المادتين ١٠ و ١٢ من الميثاق عدم نظر الجمعية العامة فيها. وطلب إلى الرئيس إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بعدم الوقوع في خطأ مناقشة عدوان خيالي بينما لم تحدد الهيئات المختصة في المنظمة ما إذا كان هذا العدوان قد وقع. وقال إن المكتب على وعي تام بالحالة الحساسة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالجهود التي تبذلها حكومات عديدة، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومجلس الأمن، والأمين العام للتوصل إلى حل سلمي للأزمة والتي من المحتمل أن تؤدي إلى اشتعال الموقف في مجمل القارة الأفريقية. وستؤدي مناقشة البند في الجمعية العامة إلى تقويض تلك المبادرات بشدة.

١٠ - واستطرد قائلا إن رواندا، وليس جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانت أول ضحايا العدوان. وقدمت تقارير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في تقارير بيع الأسلحة إلى قوات حكومة رواندا السابقة أو إمدادها بها الدليل على أن الجنود والمليشيات الروانديين السابقين قد استمروا في تلقي التدريب والتجهيزات من جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى يمكنهم استكمال برنامج الإبادة الجماعية في رواندا الذي لم ينته بعد. ورأت حكومته، التي كانت تأمل في التوصل إلى تسوية سلمية للأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وترغب في كفالة أمنها في الأجل الطويل، أن الوقت غير ملائم لمناقشة المسألة في الجمعية العامة وتعرب عن أملها في أن يبذل الرئيس مساعيه الحميدة بإسداء المشورة بإلغاء البند من جدول أعمال الجمعية العامة احتراما لأحكام الميثاق ولصالح السلام.

١١ - السيد كابانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن حكومته قد شاركت في جميع مراحل المفاوضات بشأن التوصل إلى حل محتمل للأزمة. وحقيقة أن مجلس الأمن ينظر في المسألة لا يمنع مناقشتها في الجمعية العامة؛ وقد نصت المادة ١٢ من الميثاق فقط على أنه ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذه المسائل إلا إذا طلب منها المجلس ذلك. ورفض الاستجابة لطلب أوغندا بسحب اقتراحه بإحالة البند إلى جلسة عامة للجمعية العامة.

١٢ - السيد ماسيدو (المكسيك): قال إنه نظرا لأن المكتب قد قرر بتوافق الآراء التوصية بإدراج البند المشار إليه في جدول أعمال الجمعية العامة، فإنه لا ينبغي له أن يقرر التوصية بإلغائه من جدول الأعمال في غياب توافق آراء مماثل. ولا يحق للمكتب مع ذلك أن يقرر ما هي النقطة التي يتعين على الجمعية العامة عندها تناول أي بند في جدول أعمالها بالبحث. واقترح لذلك إحالة البند إلى جلسة عامة للجمعية العامة، بشرط أن يحدد رئيس الجمعية العامة تاريخ النظر فيه بالتشاور مع الأطراف المعنية.

١٣ - السيد ألابرون (فرنسا): قال إنه ينضم إلى الاقتراح الذي تقدم به ممثل المكسيك. ومن المهم التمييز بين مسألة الإحالة الإجرائية، والتي تدخل في إطار ولاية المكتب، ومسألة متى ستتناول الجمعية العامة أحد البنود بالبحث وحتى ما إذا كانت ستقوم بذلك، وهو ليس من اختصاص المكتب أن يقرره. وقد تجعل المفاوضات الجارية بشأن الأزمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذا حققت نجاحا، في الإمكان بالنسبة للجمعية العامة أن تتلافى مثل هذه المناقشة.

١٤ - **السيد كاييناموورا** (رواندا): قال إنه لا يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو للمكتب تعريف العدوان أو تحديد ما إذا كان قد وقع. وهو يعترض لذلك على استخدام هذه الكلمة في عنوان بند جدول الأعمال.

١٥ - **الرئيس**: قال إنه متى قررت الجمعية العامة إدراج أحد البنود في جدول أعمالها، فإنه لا يمكن للمكتب مخالفة هذا القرار. والمسألة الوحيدة المطروحة حاليا على المكتب هي ما إذا كان يتعين عليه إحالة البند المشار إليه إلى جلسة عامة للجمعية العامة. وسيتعين على الجمعية العامة أن تقرر متى ستتناول المسألة بالبحث، ومن المحتمل أن تؤدي المفاوضات الجارية إلى تسوية سلمية للأزمة وتجعل هذه المناقشة غير ضرورية. وبما أن البند مدرج في جدول أعمال الجمعية العامة، فإنه يفضل عدم تناول مسألة ما إذا كان المكتب على استعداد لتأييد اقتراح المكسيك بإحالة البند إلى جلسة عامة للجمعية العامة، دون المساس بتاريخ مناقشته.

١٦ - **السيد كابانغا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده يؤيد الاقتراح بإحالة البند الى جلسة عامة للجمعية العامة، على أن يكون مفهوما أن مناقشته قد تصبح غير ضرورية في حالة نجاح المفاوضات الجارية.

١٧ - **السيد كاييناموورا** (رواندا): قال إنه بالرغم من تمسكه باعتراضاته الإجرائية على قرار الجمعية العامة بادراج البند في جدول أعمالها، فإنه يسلّم بأنه متى أدرج البند فإنه لا يمكن الغاؤه غير أنه قد يكون من المستصوب تأجيل مناقشة المسألة في الجمعية العامة.

١٨ - **السيد بييندِيزا** (أوغندا): قال إن وفده سيوافق على اقتراح المكسيك بشرط أن تصدر توصية المكتب بدون المساس بتاريخ مناقشة الجمعية العامة للبند في جلسة عامة، وذلك رهنا بنتيجة المفاوضات بشأن الأزمة.

١٩ - **الرئيس**: أشار الى مسألة متى، أو حتى ما إذا كانت، ستجري مناقشة البند في الواقع، وقال إن الجمعية العامة بوصفها هيئة سياسية لديها مرونة كبيرة وستأخذ بالطبع في الاعتبار تطور الحالة وتقدم المفاوضات.

٢٠ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند ١٦٧ مباشرة في جلسة عامة.

٢١ - **وانسحب السيد كابانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والسيد كاييناموورا (رواندا).**

طلب إدراج بند اضافي مقدم من الجمهورية الدومينيكة (A/53/234)

٢٢ - **الرئيس**: قال إن ممثلي الجمهورية الدومينيكية وإكوادور قد طلبا الاشتراك في المناقشة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الأساسي.

٢٣ - **وبدعوة من الرئيس، أخذ كل من السيدة أغيار (الجمهورية الدومينيكية) والسيد فالنسيا رودريغز (إكوادور) مكانه على طاولة المكتب.**

٢٤ - **السيدة أغيار** (الجمهورية الدومينيكية): قالت إن وفدها، الذي تولى رئاسة مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لشهر تشرين الأول/أكتوبر، قد بعث برسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الى الأمين العام يطلب فيها إدراج بند اضافي في جدول الأعمال معنون "منح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية مركز المراقب في الجمعية العامة"، والتي صدرت بوصفها الوثيقة A/53/234.

٢٥ - **السيد فالنسيا رودريغز** (إكوادور): تحدث أيضا باسم الجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيبال، ونيوزيلندا، فقال إن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية هو منظمة حكومية دوليـــة ذات طابع فريد. وقد تأسس في عام ١٩٤٨ وهو أقدم منظمة دولية من هذا النوع. وقد وضعت الدول الـ ٢٣ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، التي أسست الاتحاد الدولي نظاما أساسيا ينظم تشغيله ويمكن اعتباره معاهدة بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٢٦ - وأضاف قائلا إن المنظمة قد وجدت في بداية نشأتها سبلا لإشراك المنظمات غير الحكومية المتخصصة في عملها عن طريق إنشاء منظومة في حين أن النظام الأساسي مسجل بموجب القانون المدني السويسري، وبالتالي إنشاء منظمة يمكن قبولها فيها كأعضاء. ويمكن أيضا قبول الهيئات الرسمية، على سبيل المثال وزارات الحكومة في مجالات ذات صلة بالبيئة والطبيعة، كأعضاء بمجرد طلبها. واستحدثت الدول الأعضاء لذلك أسلوبا خاصا لقبول الهيئات الحكومية وغير الحكومية على السواء المتخصصة في حفظ الطبيعة لكي تصبح أعضاء.

٢٧ - واسترسل قائلا إن عمل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية متداخل بصورة وثيقة في المسائل المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، وقدم مساعدة تقنية قيِّمة في تلك المجالات في أمريكا الجنوبية، وأفريقيا، وآسيا. وفي آخر مؤتمر عالمي لحفظ الطبيعة عـُقد في مونتريال في عام ١٩٩٦، طـُلب إلى مجلس الاتحاد بحث إمكانية إقامة علاقات وتعاون أوثق مع منظومة الأمم المتحدة. وقد أخذ مسؤوليات مركز المراقب بجدية وهو يعتزم تقديم مساهمة هامة في أعمال الجمعية العامة في مجال البيئة، نظرا لأن عدد المسائل ذات الصلة التي تعرض على الجمعية العامة، وكذلك مدى تعقيدها العلمي والتقني، في تزايد كل سنة.

٢٨ - **السيد غرينجر** (المملكة المتحدة): قال إن وفده يشعر باحترام كبير للاتحاد الدولي ولعمله، ولكن لديه بعض الأسئلة المتعلقة بمركزه. فقد قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٢٦/٤٩ أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة. والتاريخ القانوني للاتحاد يتسم بالتعقيد، وينبغي إمعان النظر في وضع تعريف دقيق لمركزه. وقد تكون اللجنة السادسة المحفل المناسب للنظر في هذه المسألة، ولكن نظرا لأنها أتمت أعمالها للدورة الثالثة والخمسين، فإنه قد يكون من الأفضل تأجيل المسألة الى الدورة المقبلة للجمعية العامة.

٢٩ - **السيد يو كينغتاي** (الصين): قال إنه في حين أن وفده يقدر المساهمة القيمة للاتحاد الدولي ويشعر بالإعجاب لتفانيه فإنه من الواضح أن المنظمة لا تستوفي شروط أي فئة من الفئات المشار إليها في المقرر ٤٢٦/٤٩. وبالإضافة الى ذلك، فقد جرى تسجيلها بوصفها منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما سيؤدي الى نشوء تناقض في حالة تسجيله كمراقب لدى الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك لم يقدم مجلس الاتحاد بعد تقريره بشأن مسألة المؤتمر العالمي لحفظ الطبيعية. ولا يجد وفده لذلك أنه من المستصوب التوصية بإدراج البند في المرحلة الحالية للنظر في البنود بسبب تعقيده والحاجة الى إجراء المزيد من المشاورات.

٣٠ - **السيد زهيد** (المغرب): قال إن وفده قد يفضل طلب إيضاحات من مكتب الشؤون القانونية. وتجري حاليا مناقشة منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية لدى الجمعية العامة، وفي حين أن وفده يدرك أن طلب الجمهورية الدومينيكية يتعلق فقط بمجرد النظر في المسألة وليس منح أي مركز، فإن هناك حاجة لإتاحة المزيد من الوقت لإجراء مشاورات مع الحكومات وطلب المشورة القانونية.

٣١ - **السيد إنكسايكان** (منغوليا): تحدث بوصفه رئيسا للجنة السادسة فقال إن المسألة لم تدرج في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية منظمة هامة قد تكون معلوماتها مفيدة للغاية بالنسبة للجمعية العامة، ولكن ينبغي توضيح مركزها القانوني، أي ما إذا كانت منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية، أو خليط من الاثنين، قبل اتخاذ أي إجراء، وقد يكون في إمكان المستشار القانوني تقديم آراء مبدئية بشأن المسألة.

٣٢ - **السيد ألابرون** (فرنسا): أشار الى أن المسألة المعروضة على المكتب تتمثل في أن يقرر ما إذا كان ينبغي النظر في البند في الجلسة الحالية وليس في أسس منح مركز المراقب المطلوب. وقال إن وفده يحبذ اقتراح المملكة المتحدة بتأجيل المسألة الى الدورة الرابعة والخمسين وإحالتها إلى اللجنة السادسة.

٣٣ - **السيد فيدوتوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه في حين أن وفده يتفهم طلب إكوادور ويوافق على أن المسألة هامة، فإنه لا يوافق على أن المسألة عاجلة. ونظرا لأن الدورة الحالية تقترب من نهايتها وأن اللجنة السادسة قد اختتمت بالفعل أعمالها، فإنه لا يبدو أنه في الإمكان إدراج البند في جدول الأعمال.

٣٤ - **السيد ماسيدو** (المكسيك): قال إنه نظرا لأن الطلب قُدم في أواخر الدورة، فإنه لا يبدو أنه يتسم بإلحاحية شديدة وينبغي لذلك مناقشته في الوقت المناسب بعمق أكبر مما هو متاح حاليا، ولذلك، اقترح تأجيل البند وإدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين، وسيكون في الإمكان في ذلك الوقت إحالته الى اللجنة السادسة.

٣٥ - **السيدة أغيار** (الجمهورية الدومينيكية): أشارت الى أن عام ١٩٩٨ قد وافق الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية والموارد الطبيعية، مما أدى جزئيا الى حفز طلب مركز المراقب وأدى الى اتسامه بأنه مسألة عاجلة.

٣٦ - **السيد فالنسيا رودريغز** (إكوادور): قال إنه يمكن اعتبار الطلب أيضا عاجلا بسبب العدد المتزايد للمسائل البيئية المعروضة على الجمعية العامة واتسامها بالتعقيد والطبيعة التقنية المتزايدة. وقد تكون خبرة الاتحاد مفيدة للجمعية العامة. وبالرغم من أن تأجيل النظر في المسألة قد يكون ضروريا، فإنه يأمل ألا يكون لأجل غير مسمًّى.

٣٧ - **الرئيس**: قال إنه اعتبر أن الوفود ترى أنه ينبغي النظر في المسألة، ولكن لم يعد هناك وقت كاف في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة لمتابعة المسألة بعمق.

٣٨ - وقرر المكتب توصية الجمعية العامة بإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

- - - - -